

تشغيل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية Employment of convicts in correctional institutions

بركانة محمد⁽¹⁾ عماري نور الدين⁽²⁾

(1) المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)

مخبر الجرائم العابرة للحدود

Berkana.mohamed@cuniv-naama.dz

(2) المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)

مخبر الجرائم العابرة للحدود

amari.nourddine@cuniv-naama.dz

تاريخ النشر:

2025/04/01

تاريخ القبول:

2025/03/15

تاريخ الارسال:

2024/11/26

الملخص:

تعتمد السياسة العقابية الحديثة عدة أساليب لمعاملة المحكوم عليهم نهائيا وإعادة إدماجهم في المجتمع تعد هذه الأساليب دعم لتحقيق أهدافها والتي الغرض منها إصلاح المحكوم عليه، من بين الأساليب التي تنتهجها السياسة العقابية الحديثة تشغيل المحكوم عليهم نهائيا في المؤسسات العقابية بحيث يعتبر العمل العقابي من الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية والمكفولة دستوريا في معظم الدول، للعمل العقابي دور كبير في إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع وحقق ذلك عدة أهداف في إطار المعاملة العقابية، المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون سنة 2005 أولى أهمية كبيرة لتشغيل المحكوم عليهم في إطار العمل العقابي بالمؤسسات العقابية وجعل منه أسلوب وبرنامج من برامج المعاملة العقابية.

الكلمات المفتاحية:

تشغيل-المحكوم عليهم-مؤسسة عقابية-التأهيل-التنفيذ العقابي.

Abstract:

Modern penal policy adopts various methods for dealing with individuals who have been definitively convicted and reintegrating them into society. These methods support achieving the policy's primary objectives, which aim at the rehabilitation of the convicted individual. Among the approaches embraced by modern penal policy is the employment of convicts within

correctional institutions ‘Penal labor is considered a right guaranteed by international conventions and constitutionally upheld in most countries. It plays a significant role in rehabilitating and reforming convicts, facilitating their reintegration into society, while achieving multiple objectives within the framework of penal treatment. The Algerian legislator, through the Prison Organization Law of 2005, placed great emphasis on employing convicts as part of penal labor within correctional institutions. This approach has been established as a method and program within the broader framework of penal treatment.

Key words:

Employment- Convicts- Establishment penitentiaries- Rehabilitation- Penal execution.

مقدمة:

تعد العقوبة وسيلة للانتقام من المجرمين في ظل السياسة العقابية التقليدية وهذا الفكر تم التخلص منه مع ظهور السياسة العقابية الحديثة حيث أصبحت العقوبة وسيلة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم نهائيا وإصلاحهم للعودة في المجتمع بصورة عادية بعد الإفراج عنهم، أصبح المحكوم عليه نهائيا يخضع لبرنامج يتم فيه إعادة الإدماج الاجتماعي له ويتمثل هذا البرنامج العلاجي في عدة أساليب يشرف عليها أخصائيون وأطباء ومساعدین اجتماعيين تتمثل مهامهم في إعادة إصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، من بين الأساليب التي تساعد المحكوم عليه في عملية إعادة إدماجه وإصلاحه أسلوب العمل العقابي بتشغيله على مستوى المؤسسات العقابية وهذا الأسلوب تتولى إدارة المؤسسة العقابية وإشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي له دور في تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية في السهر على نجاح أسلوب العمل العقابي بتشغيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، يعد تشغيل المحكوم عليهم من الأساليب الناجحة في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي وتأهيلهم وإصلاحهم ويتميز العمل العقابي بتنظيم قانوني تبنته معظم الدول في الوقت الحالي وله تكييف قانوني خاص وتحكمه إجراءات ليتم هذا الأسلوب بصورة تعود بالفائدة في تطوير السياسة العقابية الحديثة.

تكمن أهمية الموضوع في الغرض الذي يتحقق من خلال العمل العقابي كأسلوب للمعاملة العقابية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا والدور الذي يلعبه تشغيل المحكوم عليهم على مستوى المؤسسات العقابية والأغراض التي يحققها وإشراف الإداري والقضائي عليه، ولدراسة الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أحكام تنظيم العمل العقابي؟

قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي بوصف العمل العقابي وتشغيل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وتحليل الأحكام الإجرائية وكيفية الرقابة على المحكوم عليهم وضمان حقوقهم أثناء تشغيلهم بالمؤسسات العقابية، وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراسة الموضوع لمبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لتشغيل المحكوم عليهم.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لتشغيل المحكوم عليهم نهائيا.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لتشغيل المحكوم عليهم

تتطلب دراسة الموضوع التطرق للأحكام الموضوعية لتشغيل المحكوم عليهم على مستوى المؤسسات العقابية فكان لابد علينا من تحديد مفهوم العمل العقابي والتكييف القانوني له والأغراض التي تتحقق بتشغيل المحكوم عليهم وهذا ما نتطرق له من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف العمل العقابي

يطلق على تشغيل المحكوم عليهم مصطلح العمل العقابي كذلك ولا يختلف العمل العقابي على مستوى المؤسسات العقابية عن العمل الذي يكون حرا وخارج هذه المؤسسات، يمكننا تعريف العمل بصفة عامة بأنه مجهود إرادي واعي هدفه الإنتاج والخدمات لإشباع الحاجات الضرورية فالإنسان مجهوده في العمل إذا كان بلا هدف لا يعد ذلك المجهود عمل، أما بالنسبة للعمل العقابي هو نظام يقوم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بتأدية عمل لصالح الدولة ويكون ذلك بموافقة وفق ما يحدده قانون العمل وله الحق في تلقي مقابل مادي ويحدد له مقابل هذا الأجر¹.

يعرف العمل العقابي كذلك بأنه تكليف للمحكوم عليهم نهائيا بأداء عمل أو نشاط يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية سواء كان العمل داخلها أو خارجها لصالح المؤسسات العمومية والخاصة التابعة للدولة والغرض من تأدية المحكوم عليه لهذا العمل هو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع².

¹ - معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2021، ص 21.

² - مريد يوسف الكلاب، الوسيط في علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 90.

المشرع الجزائري اعتبر تشغيل المحكوم عليهم حق مكفول دستوريا لأن المحكوم عليه إنسان لا يمكن سلبه حريته وإعطائه كرامته واحترامها، من خلال قانون تنظيم السجون في المادة 96 منه تطرق المشرع الجزائري إلى العمل العقابي وجعل منه كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا ويشرف عليه قاضي تطبيق العقوبات باستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها ومن ثم تتولى الإدارة العقابية السهر على نجاح هذه الوسيلة¹.

يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة أن تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في إطار ما يسمى بالعمل العقابي هو تشغيل هذه الفئة في أعمال تساعد الإدارة العقابية في أعمالها ويكون بموافقتهم على العمل وبتحديد شروط لتأدية هذا العمل، لا يعد هذا العمل عقوبة لهم بل هو أسلوب للمعاملة العقابية في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين غرضه إصلاح المحكوم عليهم نهائيا ويعد حق لهم ويرتب كذلك عليهم عدة التزامات لنجاح هذا الأسلوب.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتشغيل المحكوم عليهم نهائيا

تكون علاقة العمل بين المحكوم عليهم والمؤسسة العقابية ممثلة في إدارتها بحيث يترتب على هذه العلاقة حقوق وواجبات لكلا الطرفين وترك تنظيم هذه العلاقة للقانون، الطبيعة القانونية للعمل العقابي لا تعتبره عقوبة ولا مكملا لها بل هو أسلوب حديث للمعاملة العقابية فهو التزام المحكوم عليه بأداء هذا العمل وله الحق فيه ومن خلال ما يلي نعرض الطبيعة القانونية للعمل العقابي للمحكوم عليه:

الفرع الأول: التزام المحكوم عليه نهائيا بالعمل

يقوم المحكوم عليه بالالتزام للقيام بالعمل على مستوى المؤسسة العقابية لأن هذا الالتزام في طبيعته ملزم لجميع المحكوم عليهم والغرض من ذلك إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا، يكون هذا الالتزام على جميع فئات المحكوم عليهم نهائيا من الأحداث إلى البالغين وحتى فئة النساء باستثناء المرضى والمحكوم عليهم الذين ليست لهم القدرة على العمل.

تضمنت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 96 ف01 منها أنه يجب إعطاء فرصة للمحكوم عليهم للعمل ويدخل هذا ضمن برنامج التأهيل لهم ويقرر

¹ - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

عمل الفئات من المحكوم عليه طبيب مختص في الرعاية الصحية حتى يتوافق العمل وقدراتهم البدنية والعقلية المشرع الجزائري جاء موافقا لها من خلال مضمون المادة 96 منه¹.

عملية الالتزام بتأدية العمل العقابي من طرف المحكوم عليه يكون محدد بغرض تحقيق الهدف المرجو في إطار السياسة العقابية الحديثة بهذا يعتبر حقا من حقوق المحكوم عليهم نهائيا وفق ما يقتضيه تشريع العمل والشروط المنظمة له وبموافقة المحكوم عليه على هذا الأسلوب وفي حقيقته ليس فيه صفة الإلزام لأنه لا يتم إجبار المحكوم عليه على العمل لأنه يتم الرجوع له للموافقة على هذا العمل عكس ما كان عليه الحال في قانون السجون في الأمر 02/72 سنة 1972 الملغى حيث تضمنت المادة 110 منه على إلزامية المحكوم عليه بالعمل لغرض تكوينه وتأهيله.

الفرع الثاني: حق المحكوم عليه نهائيا في العمل:

يعتبر العمل حق للمحكوم عليه وهو التزام يقع على عاتق الدولة من واجبها أن توفره له والعمل العقابي باعتباره أسلوب حديث للمعاملة العقابية فهو حق للمحكوم عليهم نهائيا وفق الإمكانيات التي تتوفر عليها الدولة، من الواجب على الدولة توفير وتنظيم العمل العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، للمحكوم عليه عدة حقوق يستفيد منها من خلاله تشغيله في المؤسسة العقابية منها استفادته من الأجر وكذلك التأمين الاجتماعي عن الحوادث التي تصيبه أثناء القيام بهذا العمل، قانون تنظيم السجون سنة 2005 ومن خلال المادة 160 منه والتي جاء في مضمونها أنه يحق للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من القيام بعمل مع مراعاة تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية وبهذا يعتبر العمل حق وواجب للمحكوم عليه ولا بد من مراعاة الشروط القانونية التي تضمنها القانون حتى يتحقق الغرض من العمل العقابي².

¹ - مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17

ديسمبر 2015.

² - قانون تنظيم السجون، مرجع سابق.

المطلب الثالث: أغراض العمل العقابي

يهدف العمل العقابي إلى إصلاح المحكوم عليهم نهائيا ومن خلال هذا الأسلوب أي بتشغيل هذه الفئة من المحبوسين يحقق أغراضا منها ما يتعلق بالجانب العقابي في حد ذاته ومنها الغرض الاقتصادي والغرض قصد الحفاظ على النظام العام وهذا ما نتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: الغرض العقابي

مع ظهور السياسة العقابية الحديثة اعتبر العمل العقابي من الوسائل التكميلية للعقوبة السالبة للحرية ويتطور الأغراض العقابية استبعدت معظم القوانين الحديثة عنصر الإيلام من العمل العقابي الذي يدخل في العقوبة السالبة للحرية ولا يعتبر أحد عناصر العقوبة، العمل العقابي يعد من الأساليب التي تكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم والمشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون سنة 2005 أكد على اعتماد هذا الأسلوب لأنه يعود بالنفع على المحكوم عليه حيث يكسبه الاندماج وعدم بقاءه في البطالة ويرفع كذلك من معنوياته مع تقاضيه المقابل عند تأديته للعمل ويعد العمل العقابي للمحكوم عليهم نهائيا ذو فائدة حيث يتم تكوينهم وحصولهم على شهادات حرفية تعود عليهم بالنفع بعد الإفراج عنهم¹.

الفرع الثاني: الغرض الاقتصادي

يسعى العمل العقابي من خلال تشغيل المكوم عليهم نهائيا لتحقيق الغرض الاقتصادي بزيادة الإنتاج والربح ويعود هذا الغرض الاقتصادي بالفائدة على المؤسسة العقابية وعلى المحكوم عليهم نهائيا، الهدف الأساسي هو إصلاح المحكوم عليه وتشغيله يتحقق الغرض الاقتصادي ولا يعد تشغيل المحكوم عليهم عملا ثانويا لأن غرضه إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق غرض اقتصادي يكون ذو فائدة على حد سواء بين المؤسسة العقابية والمحكوم عليه².

الفرع الثالث: الغرض من العمل العقابي حفظ النظام العام

إن الهدف من تشغيل المحكوم عليهم نهائيا هو الحفاظ على الأمن والنظام العام لاستقرار المؤسسة العقابية حتى لا يكون هناك اضطراب وفوضى على مستوى هذه المؤسسات،

¹ - معاش سارة، مرجع سابق، ص 235.

² - شعبان محمود محمد الهواري، مبادئ علم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة

سنة 2022، ص 235.

بتشغيل المحكوم عليهم نهائيا يتم القضاء على شتى أنواع المشاكل التي تمس أمن واستقرار المؤسسة العقابية لأنه بدون وجود العمل العقابي يكون هناك تمرد مفوضة ومساس بالنظام العام من طرف المحبوسين¹.

الغرض من حفظ النظام العام عن طريق تشغيل المحكوم عليهم نهائيا أنه يقضي على البطالة والتمرد على القوانين ويزرع العمل العقابي في نفسية المحكوم عليه حب النظام الذي تقرره المؤسسة العقابية وهذا ما يسهل عملها من جهة ومن جهة أخرى يتم تنفيذ برنامج المعاملة العقابية والتي الهدف منها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، كذلك من خلال العمل العقابي والحفاظ على النظام يتم زرع الثقة بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية وفي إطار تبادل الاحترام وتماشيا مع النظام والقانون المقرر لذلك².

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لتشغيل المحكوم عليهم نهائيا

من خلال هذا المبحث نتطرق للشروط التي يتم بواسطتها تشغيل المحكوم عليهم وإشراف قاضي تطبيق العقوبات على نجاح هذا الأسلوب والتنظيم القانوني له وهذه الأحكام الإجرائية المطلوبة للعمل العقابي.

المطلب الأول: شروط تشغيل المحكوم عليهم

يختلف تشغيل المحكوم عليهم من دولة لأخرى فكل دولة تراعي قوانينها وتحدد شروط خاصة لتحقيق هذا الأسلوب والمهم في دراستنا تلك الشروط العامة لتشغيل المحكوم عليهم، لكي تتحقق الأغراض المنبثقة نتيجة للعمل العقابي لابد من توافر شروط لتشغيل المحكوم عليهم نهائيا تتمثل في كون هذا العمل يكون منتجا وذو فائدة ويكون متنوعا ومماثلا للعمل الحر ويكون بمقابل.

الفرع الأول: إنتاجية العمل العقابي

يكون العمل العقابي منتجا حتى يتحقق الهدف المرجو منه ألا وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه بحيث يكون للعمل العقابي قيمة مادية حتى يعزز من رغبة المحكوم عليه في العمل وبذل جهد يكون ذو قيمة وفائدة ولا يقوم به المحكوم عليه لذاته وإنما للإنتاج الذي يترتب

¹ - جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 241.

² - علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 2016، ص 171.

عليه فالعمل العقابي عندما يكون منتجا يدل هذا على نجاح هذا الأسلوب للمعاملة العقابية والتي الغرض منها إعادة تأهيل المحكوم عليه وعودته كإنسان صالح في المجتمع بعد الإفراج عنه¹.

المشرع الجزائري تطرق لعمل المحكوم عليه حيث يتم تحت إشراف المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة تم هذا من خلال إنشاء المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07 جويلية 2013 والذي يحدد هذه المؤسسة وتهتم في أساسها بعمل المحكوم عليه والإنتاج الذي يحققه وتسويقه، تكون الأعمال الإنتاجية التي يقوم بها المحكوم عليهم في القطاع الزراعي والصناعي في الغالب وهذا ما يساعد هذه الفئة للتكيف في العمل في السوق الخارجية وهذا من الأساليب الناجحة في المعاملة العقابية للمحكوم عليهم².

يعتبر المشرع الجزائري أن تشغيل المحكوم عليهم نهائيا وسيلة ناجحة في إعادة التأهيل حيث كذلك تم إنشاء المكتب الوطني لأشغال التربية بالأمر رقم 73-17 والذي هدفه تنفيذ الأشغال وتقديم الخدمة عن طريق اليد العاملة الجزائرية في إطار تربية المساجين وتأهيلهم اجتماعيا ويساهم كذلك في التسويق والصناعات التي تنتجها المؤسسات العقابية، تعتمد إيرادات هذا المكتب على العائدات من المنتجات الأشغال والمبيعات والخدمات وتسلم للمحبوس شهادة مهنية يوم الإفراج عنه مع تمتعه بكل الحقوق كالضمان الاجتماعي وتحديد وقت العمل وفترات الراحة، هذا الأسلوب يساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه³.

الفرع الثاني: تنوع العمل العقابي

من بين شروط نجاح تشغيل المحكوم عليهم لابد من تنوع العمل العقابي حتى لا يقتصر تكليف المحكوم عليهم للقيام بنوع واحد من الأعمال حيث أنه من الضروري عدم حصر العمل العقابي فقط في المجال الزراعي لوحده أو الصناعي فلا بد أن يتنوع العمل العقابي ليشمل عدة أعمال أخرى وهذا ما يعطي للمحكوم عليه حرية اختيار العمل الذي يتناسب

¹ - عينونة سعودي، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، 2018/06/08، ص 637.

² - المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07 جويلية 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

³ - الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 1983/07/23 بموجبه تم إنشاء المكتب الوطني لأشغال التربية.

وقدراته والمؤهلات والإمكانات التي تتوفر لديه للقيام بالعمل العقابي ويتم توجيهه حسب العمل الذي يعود عليه بالفائدة بعد الإفراج عنه وعودته للبيئة التي يعيش فيها والتي يكون هذا العمل متوفرا فيها وهذا من بين الأغراض التي يحققها العمل العقابي للمحكوم عليهم ونجاح برنامج المعاملة العقابية وتأهيله للعودة للمجتمع بصورة الإنسان العادي¹.

الفرع الثالث: مماثلة العمل العقابي للعمل الحر ويكون بمقابل

يقصد بمماثلة العمل العقابي للعمل الحر أن يكون العمل نفسه خارج المؤسسات العقابية فالهدف من العمل العقابي إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم نهائيا لذا وجب أن يكون مماثلا للعمل الحر وهذا التماثل يكون في تحديد ساعات العمل وأوقات الراحة وضمان سلامة المحكوم عليه وعدم تعريضه للخطر وحمايته، قانون تنظيم السجون رقم 04-05 أكد على أن للمحكوم عليه القيام بعمل يكون منظم بأحكام تشريع العمل المطبق على العمال في المجال الحر والمشرع الجزائري جاء موافق لما تضمنته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في القاعدة 72 منها بحيث يجب أن يكون العمل العقابي في المؤسسات العقابية كالعمل في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع².

يحصل المحكوم عليه عند قيامه بعمل لدى المؤسسة العقابية على مقابل الذي أساسه أن العمل العقابي مماثل للعمل الحر وهذا ما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة لأنه لم يعد ينظر للعمل العقابي أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوس فأصبح ينظر للعمل العقابي من أساليب تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

الفقه تطرق للطبيعة القانونية لحصول المحكوم عليه على المقابل بعد تأديته للعمل منهم من يرى أنه يعد منحة من طرف الدولة ومنهم من يرى أنه ينفذ العقوبة وقيامه بالعمل أثناء تنفيذها لا يؤهله للحصول على مقابل أثناء قيامه بعمل خلال فترة التنفيذ وبعد جدال الفقه حول طبيعة المقابل الذي يحصل عليه المحكوم عليه فإن المعاملة العقابية الحديثة والتي تبنتها أغلب الدول فإن للمحكوم عليه حق الحصول على المقابل وهذا تعزيزا للمعاملة العقابية في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين³.

¹ - عينونة سعودي، مرجع سابق، ص 638.

² - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

³ - وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/العدد 01-2017، ص 342.

المطلب الثاني: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على برنامج العمل العقابي:

أولى قانون تنظيم السجون 04-05 أهمية كبيرة لقاضي تطبيق العقوبات لاسيما المادتين 22 و 23 منه حيث عزز من دوره في تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية وأعطى له حق الإشراف على برامج المعاملة العقابية والتي تتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي وإصلاح المحكوم عليهم نهائياً¹.

من بين الأساليب التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات برنامج العمل العقابي في المؤسسات العقابية سواء كان ذلك داخلها أو خارجها ويبرز دوره من خلال ترأسه للجنة تطبيق العقوبات، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمتابعة برنامج العمل العقابي حيث يضمن للمحكوم عليه حقوقه واحترامها وكذلك منح المحكوم عليه الاستفادة من هذا البرنامج وفق المؤهلات والقدرات الصحية له ومع ما يتماشى والعمل الحر مع احترام أوقات العمل وتحديد الحجم الساعي للعمل ومراعاة قوانين التأمين الاجتماعي والسلامة الصحية والتعويض عن حوادث العمل، دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذ أسلوب تشغيل المحكوم عليه يكون في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها.

المطلب الثالث: تنظيم العمل العقابي في المؤسسات العقابية

يتحدد النظام القانوني لتشغيل المحكوم عليهم من خلال النظام المعتمد في تشغيلهم وتتعد هذه الأنظمة وتختلف فكل جولة تعتم النظام الذي يتماشى وقوانينها الداخلية والنظام العام الذي يحكمها، من خلال هذا المطلب نوضح أهم الأنظمة المعتمدة لتشغيل المحكوم عليهم وموقف المشرع الجزائري وما اعتمده في أسلوب العمل العقابي.

الفرع الأول: نظام المقابلة

يقصد بهذا النظام أن الدولة تكلف أحد المفاوضين يتولى إدارة العمل العقابي والاستثمار فيه، يقوم المفاوض بإحضار المواد الأولية وكل المستلزمات من أجل التصنيع وحتى القائمين بالإشراف على المحكوم عليهم وبداية تشغيلهم من أجل الإنتاج، يكون العمل العقابي من خلال هذا النظام مبني على دفع مقابل للمحكوم عليهم فنظام المقابلة عند تشغيل المحكوم عليهم يقوم بالتخفيف من نفقات الدولة، السياسة العقابية الحديثة لم تولي اهتماما بنظام المقابلة لأنه نظام يعطي سلطة الإشراف في العمل العقابي على المحكوم عليهم وهذا

¹ - أنظر المادة 22 و 23 من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق.

مخالف لقوانين السجون ولا يتطابق مع إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ويصبح الإشراف عليهم من قبل الخواص بدل الدولة ومؤسسات إدارة السجون.¹

الفرع الثاني: نظام الاستغلال المباشر

نظام الاستغلال المباشر هو نظام إدارة المؤسسة مباشرة للإشراف على العمل العقابي حيث تقوم الإدارة بالإشراف على تشغيل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية. تتولى المؤسسة العقابية السهر على تحمل نفقات والمتطلبات الضرورية من أجل تحقيق الإنتاج من خلال هذا الأسلوب فلها الحق الكامل في الإشراف على تأهيل المحكوم عليهم نهائيا وإدارة العمل العقابي على مستواها.

يتم تشغيل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية في مجال الصناعة والزراعة في الغالب حيث تم تأكيد هذا النظام من خلال قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بحيث تتولى الإدارة العقابية إدارة مباشرة لمصانعها والمزارع التابعة لها ولا تعهد بذلك للخواص ومن هنا يتحقق الهدف من تشغيل المحكوم عليهم.²

الفرع الثالث: نظام التوريد

يوفق نظام التوريد بين نظام المقاول ونظام الاستغلال المباشر حيث يعتمد النظام أن تتفق الدولة مع مقاول يتعهد بتوفير لديه كل المستلزمات والمواد الأولية والآلات حتى يكون قادر على تولي عملية النتاج من خلال تشغيل المحكوم عليهم نهائيا وتتحصل الدولة على مقابل من صاحب العمل وذلك لأجل اليد العاملة والمتمثلة في المحكوم عليهم الذين تم تشغيلهم.³

المشرع الجزائري أخذ بنظام الاستغلال المباشر في تشغيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وتكون عملية تحصيل المبالغ المالية للمحكوم عليه نهائيا من طرف هذه المؤسسات، كذلك بالنسبة لتشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية تسهر مباشرة على برنامج الإشراف على العمل العقابي وبعد هذا الأسلوب هو الناجح والذي يكون فسه غرض تحقيق المعاملة العقابية الحديثة بإصلاح المحكوم عليهم نهائيا وإعادة إدماجهم.⁴

¹ - جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 257.

² - علي عز الدين النياز علي، مرجع سابق، ص 216.

³ - شعبان محمود محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 249.

⁴ - عينونة سعودي، مرجع سابق، ص 642.

خاتمة:

إن أسلوب العمل العقابي أسلوب ناجح في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا وهذا ما تجسد من خلال السياسة العقابية الحديثة حيث أصبح ضمن الأساليب التي تم تنظيمها ماديا وقانونيا ويضمن تحقيق الأغراض المرجوة من أجل الوصول للهدف الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة ألا وهي إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم.

كما التطرق له من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإن المشرع الجزائري كرس مجموعة من الأحكام التي تنظم العمل العقابي في المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون تضمن العمل المادي والقانوني لتشغيل المحبوسين وكذلك المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة والتي تسمى الديوان الوطني للأشغال التربوية والمهن ويتم إشرافها على اليد العاملة للمحكوم عليهم وتشغيلهم في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي.

من خلال الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

تشغيل المحكوم عليهم نهائيا يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية والمحكوم عليه على حد سواء من جهة يحصل المحكوم عليه على مقابل مادي وكذلك يكتسب خبرة في ميدان الشغل وهذا ما يساعده في العمل بعد الإفراج عليه وعودته بصورة الشخص العادي ولا ينظر إليه بذلك الشخص المجرم ومن جهة أخرى يحقق العمل العقابي أغراض تعود بالفائدة على المؤسسة العقابية منها الغرض الاقتصادي وهو الذي يحقق تطور في اقتصادها وتطوير الناتج وزيادته .

العمل العقابي يحقق الحفاظ على النظام والأمن على مستوى المؤسسات العقابية بالقضاء على شتى المشاكل والفوضى وهذا يسهل عملها في الإشراف على برامج المعاملة العقابية في إطار السياسة العقابية الحديثة.

بالرغم من النتائج التي يحققها تشغيل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية إلا أنه وجب علينا أن نقترح جملة من التوصيات لابد من مراعاتها للتنظيم الأمثل والمحكم لهذا الأسلوب من قبل المشرع وتمثل أهم هذه التوصيات فيما يلي:

- _ لابد من تنظيم قانون في إطار المؤسسات العقابية ويكون خاص بالعمل العقابي ويتم من خلاله تنظيم طريقة تشغيل المحكوم عليهم.
- _ إعطاء المحكوم عليه حرية في اختيار العمل الذي يناسبه وفق القدرات والمؤهلات التي يكتسبها حتى يتم تحقيق العمل العقابي للغرض الاقتصادي والإنتاجي وزيادته.
- _ لابد من تطوير العمل العقابي خارج المؤسسات العقابية باستحداث الآلات المتطورة وتطوير العمل وتنويعه وعدم اقتصر عمل المحكوم عليهم في مجالي الزراعة والصناعة وهذا يتم من زيادة وتكثيف فرص العمل للمحكوم عليهم.
- _ تسهيل الوثائق المطلوبة لتشغيل المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم لاسيما ما تعلق بصحيفة السوابق القضائية والتي دائما تكون عائقا أمام هذه الفئة.
- _ الاهتمام أكثر بأسلوب تشغيل المحكوم عليهم وتنظيمها تنظيم محكم لأنها تعود بالفائدة على المحكوم عليه والدولة في أ واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015.

ب - القوانين:

1- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

2- المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07 جويلية 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

3- الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 23/07/1983 بموجبه تم إنشاء المكتب الوطني لأشغال التربية.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

2- شعبان محمود محمد الهواري، مبادئ علم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة سنة 2022.

3- مريد يوسف الكلاب، الوسيط في علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018.

4- معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2021.

5 - علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 2016.

ج- المقالات في المجلات:

1- عينونة سعودي، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، 2018/06/08.

2- وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/العدد 01-2017.